

Distr.: General
7 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2025

25/58 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية الصادرة من عام 2011 إلى كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بنهاية النظام السوري السابق في كانون الأول/ديسمبر 2024، الذي لم يف بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايته، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وأسراهم، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب وكذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي مفادها أنه من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى ما جاء في بيانات الأمين العام والمفوض السامي من أنه بعد 14 عاماً من النزاع، يجب أن تكون عملية إقامة الجمهورية العربية السورية المقبلة، التي تركز على حقوق الإنسان والحرية والعدالة، عملية يقودها ويملك زمامها السوريون، وأن يكون الانتقال السياسي تمثيلاً وجامعاً وشاملاً، يلبي التطلعات المشروعة لجميع أفراد الشعب السوري بكل أطيافه ويعزز إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ يرحب في هذا الصدد بمداخلة وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية خلال الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما ما أوجت به من أن الذين تولوا الحكم في الجمهورية



الرجاء إعادة الاستعمال

العربية السورية يتحملون مسؤولية عميقة لضمان ألا تتكرر أبداً الفظائع والانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق وأن الشعب السوري يستحق وطناً تكون فيه حقوقه مصونة وأصواته مسموعة وكرامته محفوظة،

وإنَّ يَشُدُّ على أهمية اتباع نهج شامل للتعامل مع الماضي عن طريق العدالة الانتقالية، على نحو يتضمن مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، من أجل ضمان المساءلة، وتحقيق العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والأسر، وتعزيز التعافي والمصالحة، وضمان الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف منع تكرار الانتهاكات والتجاوزات،

وإنَّ يَشُدُّ أيضاً على أهمية ضمان مشاركة الضحايا في جميع مراحل عمليات التحقيق والتماس الحقيقة والمصالحة وتخليد الذكرى وفي وضع ضمانات عدم التكرار، وإنَّ يدرك أن مشاركتهم ضرورية لتحقيق العدالة والمساءلة والسلام المستدام، وأن مشاركتهم الكاملة والهادفة والأمنة يجب أن تكون في صميم جميع جهود العدالة الانتقالية،

وإنَّ يؤكد دور كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د17/1 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، وكذلك دور المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية،

وإنَّ يقر بما يؤديه المجتمع المدني السوري والدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان والضحايا والناجون وأسره من دور مهم في توثيق الانتهاكات والتجاوزات في الجمهورية العربية السورية طوال فترة النزاع وما بعد النزاع، معرضين أنفسهم لمخاطر كبيرة في غالب الأحيان، من أجل استجلاء الحقيقة وتحقيق المساءلة،

وإنَّ يرحب بالزيارات التي أجراها والملاحظات التي أبدتها كل من المفوض السامي والآلية الدولية المحايدة والمستقلة والمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية ولجنة التحقيق والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ كانون الأول/ديسمبر 2024، بعد أن أجازت حكومة الجمهورية العربية السورية الوصول على نحو غير مسبوق، وهو ما كان النظام السابق يمنعه، وإنَّ يلاحظ أن ولايات هذه الآليات المختلفة متميزة ولكن متكاملة،

وإنَّ يعرب عن أسفه لأن النظام السوري السابق دأب منذ عام 2011 على استخدام الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاختفاء القسري، وغير ذلك من الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز، من أجل ترهيب من يُعتقد أنهم معارضون سياسيون ومنشقون مدنيون وأفراد أسرهم ومعاقبتهم وإكراههم، بالإضافة إلى عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والقتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين واستخدام الأسلحة الكيميائية، على النحو الذي وثقته لجنة التحقيق⁽¹⁾ والمفوضية السامية،

(1) انظر أيضاً A/HRC/46/55 وورقة غرفة اجتماعات لجنة التحقيق المعنونة: "Web of agony": arbitrary detention, "torture and ill-treatment by former Government forces in the Syrian Arab Republic"، والمتاحة في الصفحة الإلكترونية للجنة التحقيق: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation>.

وإن يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي توصل إليها فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تنسب المسؤولية عن هجمات متعددة بالأسلحة الكيميائية إلى النظام السوري السابق، وإن يعرب عن اقتناعه الراسخ بوجوب محاسبة جميع المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإن يلاحظ أنه على الرغم من إفراج حكومة الجمهورية العربية السورية المرحب به عن السجناء منذ كانون الأول/ديسمبر 2024، ستستمر لسنوات عدة الجهود المبذولة لتحديد مصير الذين ما زالوا في عداد المفقودين وأماكن وجودهم وضرورة دعم الضحايا والناجين وأسراهم، بسبل منها تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، وأن هذه الجهود يمكن أن تدعمها المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية،

وإن يؤكد الضرورة الملحة لحفظ وتأمين جميع الوثائق والمعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لضمان جهود المساءلة التي يقودها ويملك زمامها السوريون، مدعومة باستمرار الجهود الدولية لتحقيق هذه الغاية،

وإن يلاحظ بقلق بالغ الادعاءات المثيرة للجزع عن الهجمات التي وقعت منذ كانون الأول/ديسمبر 2024 والتي تشكل فيما يبدو أعمالاً انتقامية، والتقارير المثيرة للجزع عن أعمال القتل التي وقعت في المنطقة الساحلية في آذار/مارس 2025، بما في ذلك قتل المدنيين، وما تخلفه هذه الهجمات من تأثير ضار على السلام والمصالحة،

وإن يقر بالتزامات حكومة الجمهورية العربية السورية بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، بما في ذلك لجنة تقصي الحقائق المشككة حديثاً للتحقيق في الأحداث التي وقعت في غرب الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس 2025، وكذلك تشكيل لجنة مخصصة للحفاظ على السلم الأهلي في المناطق المتضررة، مشيراً إلى ضرورة أن تكون التحقيقات مستقلة وسريعة وشفافة ونزيهة،

وإن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة الجمهورية العربية السورية تأكيداً لوحدة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية، ورفض أي شكل من أشكال التقسيم، وضمان حقوق جميع السوريين في التمثيل والمشاركة في العملية السياسية وفي جميع مؤسسات الدولة على أساس الكفاءة، بغض النظر عن خلفيتهم الدينية أو الإثنية، واعتبار هذه المساعي خطوات هامة نحو تعزيز الحقوق السياسية والمدنية للسوريين، وتوطيد الأمن والاستقرار، والحفاظ على وحدة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية،

وإن يقر ببيانات الأمين العام والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا التي أشارا فيها إلى التوغلات الإسرائيلية، التي تشكل انتهاكاً لاتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية لعام 1974، والتي تهدد بزيادة زعزعة استقرار الوضع الهش أصلاً، وزيادة حدة التوتر الإقليمي وتقويض الجهود الرامية إلى وقف التصعيد وتحقيق انتقال سياسي مستدام، وإن يشدد في هذا الصدد على أهمية ضمان سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن يدعم حكومة الجمهورية العربية السورية فيما تبذله من جهود تتماشى مع القانون الدولي، لضمان عدم تمكن الجماعات الإرهابية من إعادة إنشاء ملاذ لها في الأراضي السورية، من أجل الحفاظ على السلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية ووحدتها وسيادتها، وضمان التعايش السلمي،

وإن يسلم باستمرار الحاجة إلى إيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومستدام ودون عوائق إلى كل من يحتاج إليها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإن يسلم أيضاً بالحاجة إلى جهود مستدامة مثل التعافي المبكر وإعادة الإعمار التي تسهم في إنعاش البلد، وإن يرحب بالإغفاءات

والاستثناءات من عدد من العقوبات والتدابير التقييدية المطبقة على الجمهورية العربية السورية منذ سقوط النظام السابق وتعليقها،

وإن يسلط الضوء على ضرورة العمل من أجل رفع بعض العقوبات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، وتعزيز مصالح الشعب السوري وتعافي الاقتصاد السوري والانتقال السياسي، كجزء من جهد عالمي لدعم السلام والازدهار في الجمهورية العربية السورية، مع تقدم الإطار الانتقالي وتنفيذ الإصلاحات المرتبطة به،

1- يؤكد دعمه للشعب السوري في سعيه إلى اتباع عملية سياسية سلمية وتمثيلية وجامعة، انطلاقاً من روح المبادئ الأساسية لقرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ودعمه لجهود المبعوث الخاص للأمن العام إلى سورية في مساعدته الشعب السوري في مسعاه؛

2- يرحب بتشكيل حكومة تضم مختلف أطراف المجتمع السوري، والالتزام ببناء مؤسسات الدولة تمهيداً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بالتوصيات التي قدمت في مؤتمر الحوار الوطني في شباط/فبراير 2025، ويشجع بقوة على وضع جداول زمنية ونقاط مرحلية واضحة لتحقيق هذه الغاية والإبلاغ عنها؛

3- يرحب أيضاً بأحكام الإعلان الدستوري الموقع في آذار/مارس 2025 التي تؤكد أن الدولة تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحيط علماً بالأحكام التي تنص على حرية التعبير وحرية الدين وحقوق المرأة ويؤيدها ويدعو إلى تنفيذها، ويعرب عن أمله في أن يكون الإعلان الدستوري بمثابة إطار متين لعملية انتقالية ناجحة ومنظمة وجامعة ومستقبل سلمي للجمهورية العربية السورية، بما يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السوريين، وتحقيق العدالة والمساءلة، ودعم الحكم الرشيد وسيادة القانون؛

4- يشجع حكومة الجمهورية العربية السورية على ضمان مسار مستدام نحو مساءلة ذات مصداقية عن جميع الجرائم، تتصف الضحايا والناجين وأسرهم، وتسهم في تحقيق المصالحة ومستقبل سلمي لجميع السوريين، ويسلم في هذا الصدد بأن الإعلان الدستوري يتضمن نصاً يقضي بإنشاء هيئة للعدالة الانتقالية، لكنه يسلم أيضاً بالتحديات العديدة التي تواجهها الحكومة في سعيها إلى تحقيق المساءلة والعدالة الانتقالية، وهي عملية يقودها ويملك زمامها السوريون، وذلك بسبب حجم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها النظام السابق وعواقبها المعقدة؛

5- يدعو حكومة الجمهورية العربية السورية إلى ضمان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بجميع الجرائم التي تشكل فيما يبدو أعمالاً انتقامية، ومحاسبة الجناة من خلال آليات قضائية شفافة ومناسبة تتوافق مع معايير حقوق الإنسان، ويقر في هذا الصدد بالالتزام الذي قطع على أعلى المستويات في الجمهورية العربية السورية في 9 آذار/مارس 2025 بمحاسبة جميع المتورطين في الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت خلال أحداث آذار/مارس 2025؛

6- يدعم حكومة الجمهورية العربية السورية في جهودها الرامية إلى ضمان الحفاظ على الوثائق والمعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المقابر الجماعية، ويشجع حكومة الجمهورية العربية السورية على وضع نظام شامل ومستدام لصون هذه الأدلة؛

7- يرحب بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام مساعد للمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، ويحث في هذا الصدد حكومة الجمهورية العربية السورية على

العمل مع المؤسسة المستقلة المذكورة للمساعدة في الجهود التي يقودها السوريون بهدف توضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، وضمان مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم في هذا المسعى على نحو كامل ومتكافئ وهادف وآمن، وتنسيق الدعم في هذا الصدد؛

8- يشجع حكومة الجمهورية العربية السورية على مواصلة تعاملها الإيجابي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، والمؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وغيرها من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وكذلك مع المجتمع المدني السوري، بما في ذلك روابط وجمعيات الضحايا، ويدعو في هذا الصدد هذه المنظمات والآليات إلى تنسيق نهجها وأنشطتها لضمان الفعالية؛

9- يعرب عن دعمه للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والناجين وأسرهم ولدورهم المستمر في جهود العدالة الانتقالية والمساءلة التي يقودها ويملك زمامها السوريون والتي تحتضن الجميع وتركز على الضحايا، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة حماية الحيز المدني وحرية الإعلام ونزاهته ومشاركة المرأة وقيادتها في عملية الانتقال السياسي على نحو كامل ومتكافئ وهادف وآمن؛

10- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مدة سنة واحدة؛

11- يطلب إلى المفوضية السامية تعزيز موارد لجنة التحقيق حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها على نحو كامل داخل الجمهورية العربية السورية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم الأمني واللوجستي والخبرة في مجال حماية الضحايا، ويرحب بسماع حكومة الجمهورية العربية السورية للجنة بالوصول على نطاق واسع، ويشجع حكومة الجمهورية العربية السورية على منح اللجنة إمكانية الوصول اللازم إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية وعلى التعاون الوثيق مع اللجنة؛

12- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثاً شفوياً في دورتيه التاسعة والخمسين والستين، على أن يعقبه تقديم تقرير محدّث أثناء جلسة تحاور في الدورة الحادية والستين للمجلس؛

13- يؤكد من جديد قراره إحالة تقرير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

14- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 59

4 نيسان/أبريل 2025

[اعتمد من دون تصويت.]